

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1273	السنة 54	15 أكتوبر 2012
------------	----------	----------------

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 - 2012 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.....737

29 إبريل 2012

27 يونيو 2012	مرسوم رقم 2012 - 158 يقضي بتعيين بعض أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....737
03 يوليو 2012	مرسوم رقم 121 - 2012 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....737
04 يوليو 2012	مرسوم رقم 123 - 2012 يتضمن تعيين رئيس لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.....737
	<b>الوزارة الأولى</b>
	نصوص مختلفة
27 يونيو 2012	مرسوم رقم 2012 - 159 يقضي بتعيين أمين عام.....737
02 مايو 2012	مقرر رقم 248 يقضي بتعيين عضو في لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات الإدارة والثقافة والاتصال.....738
	<b>وزارة الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي</b>
	نصوص مختلفة
17 مايو 2012	مرسوم رقم 2012 - 120 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الدولة للتهديب الوطني والتعليم العالي والبحث العلمي.....738
	<b>وزارة العدل</b>
	نصوص مختلفة
25 إبريل 2012	مرسوم رقم 046 - 2012 يقضي بتعيين بعض القضاة المترشحين.....738
25 إبريل 2012	مرسوم رقم 047 - 2012 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة.....739
06 مايو 2012	مرسوم رقم 2012 - 115 يتضمن تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة مركز استقبال وإعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون.....739
	<b>وزارة الدفاع الوطني</b>
	نصوص مختلفة
26 يونيو 2012	مرسوم رقم 109 - 2012 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى....740
26 يونيو 2012	مرسوم رقم 110 - 2012 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.....740
	<b>وزارة الداخلية واللامركزية</b>
	نصوص مختلفة
26 يونيو 2012	مرسوم رقم 111 - 2012 يقضي بترقية أربعة ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.....740
26 يونيو 2012	مرسوم رقم 112 - 2012 يقضي بترقية طالبة ضابط طبيب (01) من الحرس الوطني إلى رتبة ملازم أول.....741
	<b>وزارة المالية</b>
	نصوص تنظيمية
11 مايو 2011	مقرر رقم 1022 يتضمن شروط ضمان الشركة الموريتانية للبريد (موريبوصت) لصالح التجمع الدولي الموريتاني للمواصلات (I.M.T).....741

	<b>نصوص مختلفة</b>
مرسوم رقم 2012 - 123 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في انواكشوط لصالح شركة المامونية.....741	22 مايو 2012
<b>وزارة النفط و الطاقة و المعادن</b>	
	<b>نصوص تنظيمية</b>
مقرر رقم 1213 متعلق بالاعتماد الأولي للشريك الاستراتيجي المكلف بتسيير منشآت التخزين.....742	20 يونيو 2012
	<b>نصوص مختلفة</b>
مرسوم رقم 2010 - 102 يتضمن إلغاء الرخصة رقم 29 لاستغلال الفوسفات في منطقة بوفال- لبيرة (ولايتي كوركول و لبراكته) لصالح شركة الفوسفات الموريتانية (SOPHOSMA).....742	06 مايو 2010
مرسوم رقم 2010 - 105 يقضي بمنح الرخصة رقم 812 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أم أظفيرات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ID- Geoservices 742.....S.a	16 مايو 2010
مرسوم رقم 2010 - 145 يقضي بتجديد الرخصة رقم 234 للبحث عن مواد المجموعة 2 (النيكل) في منطقة كاريت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BSA.....743	30 يونيو 2010
مرسوم رقم 2010 - 146 يقضي بمنح الرخصة رقم 756 للبحث عن الماس في منطقة كطع أيزن (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Maghreb Mining S.A.....744	30 يونيو 2010
مرسوم رقم 2010 - 147 يقضي بمنح الرخصة رقم 757 للبحث عن الماس في منطقة أظهر ولاته (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Maghreb Mining S.A.....745	30 يونيو 2010
مرسوم رقم 2010 - 148 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) الرخصة رقم 1029 لاستغلال مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة بوفال- لبيره (ولايتي كوركول و لبراكته).....746	04 يوليو 2010
مرسوم رقم 2010 - 151 يقضي بمنح الرخصة رقم 966 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة سبخت قلمان الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining s.a	06 يوليو 2010
مرسوم رقم 2010 - 152 يقضي بمنح الرخصة رقم 742 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة إدجبيتين (ولاية آدرار) لصالح شركة Caracal Gold L.L.C.....747	06 يوليو 2010
مرسوم رقم 2010 - 156 يقضي بمنح الرخصة رقم 1026 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة حاس داركي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining 748.....S.a	13 يوليو 2010
مرسوم رقم 2010 - 157 يقضي بمنح الرخصة رقم 994 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة انسور (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Drake Ressources 749.....Ltd	13 يوليو 2010
مرسوم رقم 2010 - 158 يقضي بمنح الرخصة رقم 993 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة حاس لمحيسات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Drake 750.....Ressources Ltd	13 يوليو 2010

26 ابريل 2012 مرسوم رقم 2012 - 0100 يقضي بمنح الرخصة رقم 1151 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة الواد (ولايته لعصابه و لبراكنه) لصالح شركة TURRILL LIMITED.....752

26 ابريل 2012 مرسوم رقم 2012 - 0101 يقضي بمنح الرخصة رقم 1414 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة لنييه (ولايته داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania.....752

26 ابريل 2012 مرسوم رقم 2012 - 0102 يقضي بمنح الرخصة رقم 1123 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة تينمسان (ولاية آدرار) لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania.....753

### وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

14 مايو 2012 مرسوم رقم 2012 - 118 يقضي بتحديد طرق سير صندوق ضمان السيارات.....754  
وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

نصوص تنظيمية

02 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 160 يقضي بتعديلات بعض مقتضيات المرسوم رقم 2010 - 235 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2010 القاضي بالمصادقة على مخطط تقطيع الاحتياط العقاري للحي الجامعي و إعلانه ذا نفع عام.....755

02 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 161 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع بنشاب (مقاطعة اكجوجت، ولاية إنشيري) و إعلانه ذا نفع عام.....755

02 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 162 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعة و عصرنة مدينة بوتلميت (ولاية اترارزة) و إعلانه ذا نفع عام.....755

02 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 163 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع القطاع رقم 2 من الاحتياط العقاري الواقع في توسعة الحي الجامعي في انواكشوط و إعلانه ذا نفع عام.....756  
وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

02 مايو 2012 مرسوم رقم 2012 - 113 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية.....756

### وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

17 مايو 2012 مرسوم رقم 2012 - 122 يقضي بتعيين مدير.....756

### الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي

نصوص مختلفة

02 يوليو 2012 مرسوم رقم 2012 - 165 يقضي بتعيين موظف في الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي.....756

3- إشعارات

4- إعلانات

## رئاسة الجمهورية

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 048 - 2012 صادر بتاريخ 29 إبريل 2012 يقضي بتعيين مستشار بديوان رئيس الجمهورية.

المادة الأولى: يعين الأستاذ إبراهيم ولد عبد الله ولد داداه، مستشارا بديوان رئيس الجمهورية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 158 صادر بتاريخ 27 يونيو 2012 يقضي بتعيين بعض أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 2 من المرسوم رقم 2008-086 الصادر بتاريخ 16 إبريل 2008 يعين أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- الدكتور محمد عبد الله ولد امبارك، ممثل السلك الوطني للأطباء و الصيدالة و جراحي الأسنان،
- آداما موسى با عمدة بوغي (ولاية لبراكه) عمدة بلدية عاصمة المقاطعة.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2008-149 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2008 المشار إليه أعلاه.

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 121 - 2012 صادر بتاريخ 03 يوليو 2012 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.

المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى لكل من:

- المقدم اكروشار جاه افرانسي؛
- النقيب ادريكوه دومنك؛
- النقيب فلكار استفان؛
- الملازم أول لمنير استفان؛
- الملازم أول جرديه ردي؛
- مساعد فيزرو اليونل؛
- رقيب أول برداك ماشه؛
- طبيب رئيس باكليانو باستيان.

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية لكل من:

- رقيب أول هرييه فابريس؛
- رقيب أول ابرادو جاه روش؛
- رقيب أول ناكر نكولا؛
- رقيب أول بوك كيتان؛
- رقيب دلهان الكزادر؛
- عريف أول سرماند دامياه؛
- عريف أول دانيكور الكزاندر؛
- عريف أول روبل جاه ليوه؛
- عريف اتكوكز ماكسيم؛
- عريف أرباه ميكائل؛
- عريف كوست اكزافيا؛
- ممرض فوشوه اكزافيا.

المادة 3: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثالثة لكل من:

- ✓ مساعد أول كاريز باسكال؛
- ✓ مساعد بوتن جرين؛
- ✓ رقيب أول بابرزكي استفان؛
- ✓ رقيب أول بوشى دمياه؛
- ✓ رقيب أول فوتي استفان؛
- ✓ رقيب أول توف جيكو؛
- ✓ رقيب لكراه دامياه؛
- ✓ رقيب ابريني تيبو؛
- ✓ رقيب كوتين وليام؛
- ✓ عريف أول أورانج اكلود؛
- ✓ عريف كابرول جرال.

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 123 - 2012 صادر بتاريخ 04 يوليو 2012 يتضمن تعيين رئيس لجنة الشفافية المالية للحياة العمومية.

المادة الأولى: يعين الأستاذ يحفظ ولد محمد يوسف، رئيس المحكمة العليا رئيسا للجنة الشفافية للحياة العمومية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الوزارة الأولى

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 159 صادر بتاريخ 27 يونيو 2012 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يعين أمينا عاما للمجلس الأعلى للفتوى و المظالم السيد اسلكو ولد محمدمو، الدليل المالي 27123F و ذلك اعتبارا من 14 يونيو 2012.

### إدارة التعليم العالي

المدير المساعد أحمد ولد عبيد، أستاذ تعليم ثانوي،  
الرقم الاستدلالي P 20116.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 046 - 2012 صادر بتاريخ 25 إبريل  
2012 يقضي بترسيم بعض القضاة المترشحين.

المادة الأولى: يتم ترسيم القضاة المترشحين المكتتبين  
عن طريق الاكتتاب المباشر، التالية أسماؤهم اعتبارا  
من 26 دجمبر 2011، طبقا للبيانات الواردة في  
الجدول التالي:

الإسم الكامل	الدليل المالي	
محمد فال ولد الشيخ سعد بوه	88840 P	01
بوب ولد باب أحمد	88841 Q	02
عبد الله ولد محمد يسلم ولد شماذ	88842 R	03
اعمر ولد أحمد ولد محمد عبد الرحمن	88843 S	04
ولد أحمدو محمد	88844 T	05
محمد ولد محمدن ولد أبوه	88845 U	06
سيدي محمد ولد محمد مولود	88846 W	07
محمد ولد أحمدو ولد الطاهر	88847 X	08
الشيخ باي ولد السيد	88848 Y	09
محمد يسلم ولد عبيد	88849 Z	10
هارون ولد عمار ولد إيدقي	88850 A	11
سيدي محمد ولد اعلي	88851 B	12
عبد الله ولد المختار	88852 C	13
محمد ولد الشيخ	88853 D	14
باب ولد محمد أحمد	88854 E	15
أحمد ولد هارون ولد أمين ولد أحمد صالح	88855 F	16
محمد ولد محمد محمود	88856 G	17
محمد ولد أحمد سالم	88857 H	18
محمد ولد اكبر ولد أمين	88858 J	19
محمد أحمد ولد بيانه	88859 K	20
محمد ولد محمد الأمين ولد أغشممت	88860 L	21

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 248 صادر بتاريخ 02 مايو 2012 يقضي  
بتعيين عضو في لجنة إبرام الصفقات العمومية  
لقطاعات الإدارة و الثقافة و الاتصال.

المادة الأولى: يعين عضوا مكلفا بالمتابعة و التقويم في  
لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات الإدارة و  
الثقافة و الاتصال، الدكتورة فاطمة بنت أغربط، و ذلك  
اعتبارا من فاتح فبراير 2012.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 120 صادر بتاريخ 17 مايو  
2012 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الدولة  
للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2012/03/29  
الموظفون التالية أسماؤهم:

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث  
العلمي

ديوان الوزير

المستشار المكلف بالاتصال محمد ولد تتاه، أستاذ تعليم  
عالي، الرقم الاستدلالي G 89500 مدير مساعد للتعليم  
العالي سابقا.

الإدارة المركزية

إدارة المصادر البشرية

المدير با دياي، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي  
D 69993 مدير التعليم الثانوي سابقا.

إدارة التعليم الثانوي

المدير عيسى ولد بيبات، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم  
الاستدلالي L 71909 مدير الاستراتيجيات و تخطيط  
التعليم الثانوي سابقا.

إدارة الاستراتيجيات و تخطيط التعليم الثانوي:

المدير الشيخ كوناتي، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم  
الاستدلالي X 51725 مدير المصادر البشرية سابقا.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 26 دجمبر 2011، تجديد إعارة القضاة التالية أسماؤهم لدولة الإمارات العربية المتحدة، و المعنيون هم:

1. الدين ولد محمد الأمين ، 49572 G؛
2. بنعمر ولد فتى، 45009 X؛
3. محمد فاضل ولد محمد سالم، 45017 F؛
4. مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعلي، 45020J؛
5. محمد عبد الله ولد محمد محمود، 45018 G.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 115 صادر بتاريخ 06 مايو 2012 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز استقبال و إعادة الدمج الاجتماعي للأطفال المتنازعين مع القانون لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات، السادة:

الرئيس: محمد محمود ولد الحاج فحفو  
الأعضاء:

- مدير الحماية القضائية للطفل بوزارة العدل؛
- محمد ولد السالك، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالطفولة و الأسرة؛
- انديم هامات، ممثلا عن وزارة المالية؛
- محمد ولد عبد الرحمن، ممثلا عن وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي؛
- محمد الأمين ولد صالح، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتشغيل و الدمج و التكوين المهني؛
- سيدي محمد ولد محمد الطالب، ممثلا عن الوزارة المكلفة بالثقافة و الشباب و الرياضة؛
- اللب ولد هنون، ممثلا عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان؛
- عمدة بلدية الميناء؛
- مفوض الفرقة الخاصة بالقصر بنواكشوط، ممثلا عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛
- رئيس غرفة الأحداث بمحكمة ولاية نواكشوط؛
- نائب وكيل الجمهورية بمحكمة ولاية نواكشوط المكلف بقضايا الأطفال؛
- رئيس ديوان التحقيق المكلف بقضايا الأطفال بمحكمة ولاية نواكشوط؛
- ممثلا عن أهالي الأطفال بالمركز.

22	ولد المصطفى محمدن	88861 M
23	محمد ولد المختار فال	88862 N
24	يوسف ولد محمد سالم	88863 P
25	محمد عبد الله ولد احمد ولد احبيب	88864 Q
26	محمد ينج ولد محمد محمود	88865 R
27	أحمد ولد عبد الله	88866 S
28	عبد الله ولد احمد	88867 T
29	محمد ولد أبوبكر ولد امبارك	88868 U
30	سيدي عبد الرحمن ولد الشيخ	88869 W
31	محمد عبد الله ولد محمد الإمام	88870 X
32	أبو الدين باباه	88871 Y
33	سعدنا ولد التراد	88872 Z
34	محمد محمود ولد أحمد	88873 A
35	سعدنا ولد بدين	88874 B
36	الشيخ الطالب بوي ولد احمد	88875 C
37	محمد الأمين ولد باري	88876 D
38	عثمان ولد محمد محمود	88877 E
39	التاه ولد عبد الله	88878 F
40	محمد عالي ولد حمودي	88879 G
41	أحمد بزيد ولد محمد ناجي	88880 H
42	محفوظ ولد محمد الأمين	88881 J
43	الشيخ أحمد أبو المعالي ولد أحمدو	88882 K
44	محمد المصطفى ولد محمدو	88883 L
45	عبد الله ولد محمد سالم	88884 M
46	عبيدي ولد الشيخ	88885 N
47	أحمد ولد ألبو	88886 P
48	محمد ولد محمد المصطفى	88887 Q
49	محمد فال ولد أحمدو	88888 R
50	سعد بوه ولد السالك	88897 B

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 047 - 2012 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي بتجديد إعارة بعض القضاة.

الملازمون الأوائل:

98819	محمد سالم ولد محمد الأمين	29/13
99812	محمد ولد اعلاطي	29/15
101468	محمد ولد ديدي	29/17
101469	سيد محمد ولد أحمد عثمان	29/18

III. الفصيلة البحرية

إلى رتبة عقيد بحري  
المقدم البحري

83217	محمد محمود ولد محفوظ	19/13
-------	----------------------	-------

IV. فئة المهندسين العسكريين  
إلى رتبة عقيد مهندس  
المقدم المهندس

771056	إبراهيم ولد محمد محمود	19/15
--------	------------------------	-------

V. فئة المعتمدين و ضباط الإدارة  
إلى رتبة عقيد  
المقدم

77217	محفوظ ولد الداه	19/14
-------	-----------------	-------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 110 - 2012 صادر بتاريخ 26 يونيو 2012 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتب أعلى بصفة نهائية.

المادة الأولى: يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى الرتب التالية بصفة نهائية، و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2012م و هم:

1- رتبة عقيد

90108	د محمد المختار ولد العلوي	المقدم
-------	---------------------------	--------

2- رتبة رائد

101136	د أعل مختار ولد الشريف	النقيب
--------	------------------------	--------

3- رتبة نقيب

11170	د محمد صالح ولد الشيخ	الملازم أول
-------	-----------------------	-------------

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 111 - 2012 صادر بتاريخ 26 يونيو 2012 يقضي بترقية أربعة ضباط من الحرس الوطني إلى رتبة أعلى.

المادة الأولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم و رتبهم و أرقامهم الاستدلالية، طبقا للجدول التالي، و ذلك اعتبارا من فاتح يوليو 2012:

يتولى المدير العام للمركز سكرتاريا المجلس.

المادة 2: يكلف وزير العدل بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 109 - 2012 صادر بتاريخ 26 يونيو 2012 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقى الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2012 طبقا للتوضيحات التالية:

A. الفصيلة البرية

إلى رتبة لواء  
العقيد

77998	الداه ولد حمادي ولد المامي	3/3
-------	----------------------------	-----

إلى رتبة عقيد  
المقدمون

83432	كابور ولد عيسى	19/11
-------	----------------	-------

79593	اسماعيل ولد أحمد	19/12
-------	------------------	-------

إلى رتبة مقدم  
الرواد

82084	محمد محمود ولد بونه	27/15
-------	---------------------	-------

82475	إبراهيم ولد يوسف	27/16
-------	------------------	-------

90367	الشيخ محمد احمد ولد الراحل	27/17
-------	----------------------------	-------

83273	محمد المختار ولد محمد عبد الله	27/18
-------	--------------------------------	-------

85413	عبد الله ولد محمد فال	27/19
-------	-----------------------	-------

85586	محمد الأمين ولد محفوظ	27/20
-------	-----------------------	-------

81485	إبراهيم ولد حبيب	27/21
-------	------------------	-------

إلى رتبة رائد  
النقيب

95381	الشيخ محمد ولد القطب	35/15
-------	----------------------	-------

94571	المختار ولج لخل	35/16
-------	-----------------	-------

86793	محمد البشير ولد الدده	35/17
-------	-----------------------	-------

85534	محمد عبد الله ولد اسليمان	35/18
-------	---------------------------	-------

85570	محمد ولد فرجو	35/19
-------	---------------	-------

90766	المحجوب ولد سيد احمد	35/20
-------	----------------------	-------

83433	كي عبدول عالي	35/21
-------	---------------	-------

إلى رتبة نقيب  
الملازمون الأوائل

97746	أحمدو ولد الزين	29/14
-------	-----------------	-------

98830	محمد تقي الله ولد محمد	29/15
-------	------------------------	-------

II. الفصيلة الجوية

إلى رتبة نقيب

المادة 5: يكلف المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 123 صادر بتاريخ 22 مايو 2012 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في اناكشوط لصالح شركة المامونية.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة المامونية القطعة الأرضية رقم 1691 البالغة مساحتها ستين (60) هكتار و الواقعة في المنطقة الواصلة بين القطاع F6 شمال تفرغ زينة و الحي الجامعي كما هو محدد بالمخطط المرفق.

المادة 2: تتعهد شركة المامونية بإنجاز مشروع عقاري وفقا للمخطط المصاحب لطلب القطعة الأرضية.

المادة 3: تلزم شركة المامونية بإنجاز مشروعها في أجل أقصاه ثمانية و أربعون (48) شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة الأرضية.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به كتابيا.

المادة 4: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره تسعون مليونا و ثلاثة آلاف و مائتان (90.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و رسوم الطوابع و مصاريف وضع الحدود و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ الشركة المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: بعد المصادقة على المخطط الرئيس للمشروع من طرف الهيئات المختصة التابعة لكل من وزارة المالية و وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي و وفقا للغاية المحددة للقطعة بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لشركة المامونية، الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

في رتبة عقيد

● المقدم بلمعالي ولد سيدي ولد اعمر، الرقم الاستدلالي 634978؛

في رتبة مقدم

● الرائد شيفغالي ولد محمد يحي، الرقم الاستدلالي 645713؛

في رتبة راند

● النقيب موسى ولد حمادي، الرقم الاستدلالي 706684؛

في رتبة نقيب

● الملازم أول محمد ولد اعل، الرقم الاستدلالي 696152.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 112 - 2012 صادر بتاريخ 26 يونيو 2012 يقضي بترقية طالبة ضابط طبيب (01) من الحرس الوطني إلى رتبة ملازم أول.

المادة الأولى: تعين في رتبة طبيب ملازم أول، اعتبارا من فاتح إبريل 2008، طالبة ضابط طبيب نوره بنت بيها، الرقم الاستدلالي 807865.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1022 صادر بتاريخ 11 مايو 2011 يتضمن شروط ضمان الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست) لصالح التجمع الدولي الموريتاني للمواصلات (I.M.T).

المادة الأولى: طبقا للمرسوم رقم 113-2010 تتحمل الدولة ضمان الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست) لصالح التجمع الدولي الموريتاني للمواصلات (I.M.T) لدى الموريتانية العامة للبنك (GBM) إلى حدود مبلغ قدره ثمانية ملايين و خمسمائة و أربع و ثمانون ألف و خمس و سبعون (8.584.075) دولار أمريكي.

المادة 2: يخصص المبلغ المغطى بموجب هذا الضمان حصرا على تمويل استثمارات ربط موريتانيا بكابل بحري قيد الانجاز من طرف تجمع شركات ALCATEL-LUCENT.

المادة 3: صلاحية هذا الضمان أربعة عشر شهرا اعتبارا من تاريخ توقيعه.

المادة 4: سيتم توقيع اتفاقية بين الدولة و الشركة الموريتانية للبريد (موريبوست) (I.M.T) بغية تسيير هذا الضمان.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1213 صادر بتاريخ 20 يونيو 2012 متعلق بالاعتماد الأولي للشريك الاستراتيجي المكلف بتسيير منشآت التخزين.

المادة الأولى: تشكل خلية فنية للإشراف على مسار الاعتماد الأولي للشريك الاستراتيجي المكلف بتسيير منشآت التخزين في مستودعات GIP (تسيير المنشآت البترولية) في انواذيبو و MEPP PANPA (الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية بميناء الصداقة).

المادة 2: تتكون هذه الخلية الفنية من المسؤولين التاليين:

- \* المستشار القانوني لوزير النفط و الطاقة و المعادن؛
- \* رئيس اللجنة الوطنية للمحروقات؛
- \* مدير المحروقات المكررة؛
- \* ممثل عن وزارة المالية؛
- \* ممثل عن اللجنة القطاعية للصفقات؛
- \* ممثل عن شركة سنيم.

المادة 3: تسند مهمة تنسيق عمل الخلية إلى مدير المحروقات المكررة.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.

المادة 5: يكلف الأمين العام لوزارة النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 - 102 صادر بتاريخ 06 مايو 2010 يتضمن إلغاء الرخصة رقم 29 لاستغلال الفوسفات في منطقة بوفال- لبيرة (ولايتي كوركول و لبراكته) لصالح شركة الفوسفات الموريتانية (SOPHOSMA).

المادة الأولى: يتم إلغاء الرخصة رقم 29 لاستغلال الفوسفات، الواقعة بمنطقة بوفال- لبيرة (ولايتي كوركول و لبراكته) الممنوحة بموجب المرسوم رقم

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 105 صادر بتاريخ 16 مايو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 812 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) في منطقة أم أظفيرات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ID- Geoservices s. a.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 812 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة ID- Geoservices s. a و المسماة فيما يلي: ID- Geoservices.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم أظفيرات (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الحديد كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 631 كم<sup>2</sup> النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49 و 50 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	741.000	2.570.000
2	28	741.000	2.571.000
3	28	742.000	2.571.000
4	28	742.000	2.572.000
5	28	744.000	2.572.000
6	28	744.000	2.573.000
7	28	750.000	2.573.000
8	28	750.000	2.547.000
9	28	710.000	2.547.000
10	28	710.000	2.550.000
11	28	711.000	2.550.000

• دراسة التعمدات و اختبار التجذرات المعدنية.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم ID- Geoservices بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبعة و تسعين مليوناً (197.000.000) أوقية.

إلا أن ID- Geoservices ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد ID- Geoservices بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقاً لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقاً للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ID- Geoservices، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوماً، إيصالاً بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على ID- Geoservices في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهراً من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على ID- Geoservices في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية، للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 145 صادر بتاريخ 30 يونيو 2010 يقضي بتجديد الرخصة رقم 234 للبحث عن مواد المجموعة 2 (النيكال) في منطقة كاريت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة BSA.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 234، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة BSA.

2.551.000	711.000	28	12
2.551.000	713.000	28	13
2.552.000	713.000	28	14
2.552.000	715.000	28	15
2.553.000	715.000	28	16
2.553.000	716.000	28	17
2.554.000	716.000	28	18
2.554.000	717.000	28	19
2.555.000	717.000	28	20
2.555.000	719.000	28	21
2.556.000	719.000	28	22
2.556.000	720.000	28	23
2.557.000	720.000	28	24
2.557.000	722.000	28	25
2.558.000	722.000	28	26
2.558.000	724.000	28	27
2.559.000	724.000	28	28
2.559.000	725.000	28	29
2.560.000	725.000	28	30
2.560.000	726.000	28	31
2.561.000	726.000	28	32
2.561.000	728.000	28	33
2.562.000	728.000	28	34
2.562.000	730.000	28	35
2.563.000	730.000	28	36
2.563.000	731.000	28	37
2.564.000	731.000	28	38
2.564.000	732.000	28	39
2.565.000	732.000	28	40
2.565.000	734.000	28	41
2.566.000	734.000	28	42
2.566.000	735.000	28	43
2.567.000	735.000	28	44
2.567.000	736.000	28	45
2.568.000	736.000	28	46
2.568.000	738.000	28	47
2.569.000	738.000	28	48
2.569.000	740.000	28	49
2.570.000	740.000	28	50

المادة 3: تلتزم ID- Geoservices على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساساً:

- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط جيولوجي مفصل؛
- تنفيذ أحفار؛

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على BSA أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة.

المادة 6: يجب على BSA في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

المادة 7: يجب على BSA، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 146 صادر بتاريخ 30 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 756 للبحث عن الماس في منطقة كطع أيزن (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Maghreb Mining S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 756، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Maghreb Mining S.A و المسماة فيما يلي Maghreb Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كطع أيزن (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الماس، طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.960 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	668.000	1.917.000
2	29	708.000	1.917.000
3	29	708.000	1.868.000
4	29	668.000	1.868.000

المادة 3: تتعهد Maghreb Mining، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كاريت الجنوبية (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن النيكل، كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 142 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	457.000	2.554.000
2	29	459.000	2.554.000
3	29	459.000	2.522.000
4	29	463.000	2.522.000
5	29	463.000	2.519.000
6	29	461.000	2.519.000
7	29	461.000	2.520.000
8	29	425.000	2.520.000
9	29	425.000	2.522.000
10	29	457.000	2.522.000

المادة 3: تلتزم BSA بالقيام، على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تضييق شبكة البحث مع أخذ 12.000 عينة؛
- تغطية الرخصة بجيوفيزيا محمولة جوا؛
- إنجاز 2000 إلى 4000 متر من الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم BSA، بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائة و خمسة و تسعين مليون (195.000.000) أوقية.

إلا أن BSA، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأول.

المادة 4: تتعهد BSA، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 147 صادر بتاريخ 30 يونيو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 757 للبحث عن الماس في منطقة أظهر ولاته (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Maghreb Mining S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 757 لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Maghreb Mining S.A و المسماة فيما يلي Maghreb Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أظهر ولاته (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الماس، طبقا للمادة 5 من القانون المعدني.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 1.960 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	708.000	1.917.000
2	29	748.000	1.917.000
3	29	748.000	1.868.000
4	29	708.000	1.868.000

المادة 3: تتعهد Maghreb Mining، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط جيولوجي لمنطقة الرخصة بمقياس (50.000/1)؛
- تنفيذ حوالي 6000 متر من الخنادق بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Maghreb Mining، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبع و تسعين مليون (197.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Maghreb Mining، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Maghreb Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

- أخذ و تحليل العينات؛
- تخريط جيولوجي لمنطقة الرخصة بمقياس (50.000/1)؛
- تنفيذ حوالي 6000 متر من الخنادق بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم Maghreb Mining، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و سبع و تسعين مليون (197.000.000) أوقية.

و من الجدير بالذكر أن Maghreb Mining، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Maghreb Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 للمتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Maghreb Mining أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Maghreb Mining، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Maghreb Mining، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا في التنقيب و البحث و استغلال الفوسفات كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني، و تحولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 995 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35 و 36 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	624.000	1.828.000
2	28	643.000	1.828.000
3	28	643.000	1.792.000
4	28	670.000	1.792.000
5	28	670.000	1.790.000
6	28	667.000	1.790.000
7	28	667.000	1.780.000
8	28	666.000	1.780.000
9	28	666.000	1.782.000
10	28	661.000	1.782.000
11	28	661.000	1.783.000
12	28	664.000	1.783.000
13	28	664.000	1.786.000
14	28	660.000	1.786.000
15	28	660.000	1.785.000
16	28	649.000	1.785.000
17	28	649.000	1.783.000
18	28	647.000	1.783.000
19	28	647.000	1.782.000
20	28	639.000	1.782.000
21	28	639.000	1.790.000
22	28	636.000	1.790.000
23	28	636.000	1.789.000
24	28	635.000	1.789.000
25	28	635.000	1.788.000
26	28	632.000	1.788.000
27	28	632.000	1.786.000
28	28	627.000	1.786.000
29	28	627.000	1.785.000
30	28	624.000	1.785.000
31	28	624.000	1.784.000
32	28	622.000	1.784.000
33	28	622.000	1.786.000

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Maghreb Mining أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Maghreb Mining، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Maghreb Mining، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 148 صادر بتاريخ 04 يوليو 2010 يقضي بمنح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) الرخصة رقم 1029 لاستغلال مواد المجموعة 5 (الفوسفات) في منطقة بوفال- لبيره (ولايتي كوركول و لبراكه).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1029 لاستغلال مواد المجموعة 5 (الفوسفات) لمدة ثلاثين (30) سنة، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم من قبل الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (سنيم) و المسماة فيما يلي سنيم.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوفال- لبيره (ولايتي كوركول و لبراكه) في حدود

**الشمالية (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining s.a**

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 966 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining s.a و المسماة فيما يلي Wafa Mining .

المادة 2: تخول الرخصة الواقعة في منطقة سبخت قلمان الشمالية (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلي ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 763 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	503.000	2.698.000
2	29	530.000	2.698.000
3	29	530.000	2.664.000
4	29	515.000	2.664.000
5	29	515.000	2.667.000
6	29	510.000	2.667.000
7	29	510.000	2.684.000
8	29	503.000	2.684.000

المادة 3: تلتزم Wafa Mining على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- رفع جيولوجي و تنقيب بالمطرقة؛
- تخريط جيولوجي مفصل؛
- تنفيذ جيوفيزيا أرضية.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Wafa Mining، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين وخمسة ملايين (205.000.000) أوقية.

إلا أن Wafa Mining، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحيّة الرخصة.

المادة 4: تتعهد Wafa Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات

1.786.000	625.000	28	34
1.791.000	625.000	28	35
1.791.000	624.000	28	36

المادة 3: يتضمن البرنامج العام للأشغال، المقدم من طرف سنيم تنفيذ المشروع حسب المكونات التالية:

- استغلال المنجم بواسطة أجهزة استخراج، و استخدام طرق للشحن و نقل المواد إلى مصنع المعالجة؛
- تشييد مصنع تخصيب المعدن مكون أساسا من آلة طحن و غربلة و جهاز التقاط الغبار و آخر لإزالة الوحل؛
- نقل المواد إلى ميناء الشحن؛
- مصنع لتحويل المواد (الأسمدة و الأحماض.....إلخ)؛
- ميناء للشحن من أجل النقل.

و من أجل إنجاز هذا البرنامج تخصص سنيم مبلغ مليار و خمسين مليون (1.050.000.000) دولار أمريكي أي ما يعادل مائتين و ست و ثمانين مليار و ستمائة و خمسين مليون (286.650.000.000) أوقية.

يجب على سنيم مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 4: يجب على سنيم خلال أربع و عشرين (24) شهرا من منح رخصة الاستغلال مباشرة أشغال الاستغلال مع احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105-2007 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: يجب على اسنيم احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الاجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 6: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 -151 صادر بتاريخ 06 يوليو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 966 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة سبخت قلمان

و إلى ما لا نهاية في الأعماق، للتنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 656 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	652.000	2.171.000
2	28	666.000	2.171.000
3	28	666.000	2.162.000
4	28	677.000	2.162.000
5	28	677.000	2.140.000
6	28	656.000	2.140.000
7	28	656.000	2.145.000
8	28	652.000	2.145.000

المادة 3: و تتعهد Caracal، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن العمليات التالية:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- اغتناء و تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- أخذ و تحليل ما يقارب 10000 عينة؛
- جيوفيزيا أرضية؛
- تنفيذ الخنادق بالدوران العكسي أو الجزري.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Caracal، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و اثنين و ثلاثين مليون (232.000.000) أوقية.

إلا أن Caracal، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحيته الرخصة.

المادة 4: تتعهد Caracal، من جهة أخرى بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها

المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wafa Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Wafa Mining، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Wafa Mining، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 152 صادر بتاريخ 06 يوليو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 742 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة إدجيبتن (ولاية آدرار) لصالح شركة Caracal Gold L.L.C.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 742 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة Caracal Gold L.L.C و المسماة فيما يلي Caracal.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة إدجيبتن (ولاية آدرار) حقا مقصورا في حدود محيطها

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	491.000	2.521.000
2	29	491.000	2.508.000
3	29	434.000	2.508.000
4	29	434.000	2.521.000

المادة 3: تلزم Wafa Mining على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب مغناطيسي على الأرض؛
- رفع جيولوجي و تنقيب بالمطرقة؛
- تخريط جيولوجي مفصل؛
- تنفيذ خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Wafa Mining، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و واحد و تسعين مليون (191.000.000) أوقية.

إلا أن Wafa Mining، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Wafa Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094 - 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 105 - 2007 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Wafa Mining، أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Wafa Mining، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Caracal أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Caracal، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Caracal، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار، أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجالي التشغيل و تقديم الخدمات.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 156 صادر بتاريخ 13 يوليو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 1026 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة حاس داركي (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Wafa Mining s.a

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1026 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة Wafa Mining s.a و المسماة فيما يلي Wafa Mining.

المادة 2: تخول الرخصة الواقعة في منطقة حاس داركي (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلي ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن اليورانيوم كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 741 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Drake resources، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة و سبعين مليون (175.000.000) أوقية.

إلا أن Drake resources، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة

المادة 4: تتعهد Drake resources، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Drake resources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 6000 و 4000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Drake resources، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Drake resources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Wafa Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 157 صادر بتاريخ 13 يوليو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 994 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة انسور (ولاية تيرس زور) لصالح شركة Drake Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 994 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Drake Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Drake Ressources.

المادة 2: تخول هذا الرخصة الواقعة في منطقة أنسور (ولاية تيرس زور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 996 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	س
1	29	534.000	2.900.000
2	29	555.000	2.900.000
3	29	555.000	2.880.000
4	29	558.000	2.880.000
5	29	558.000	2.856.000
6	29	534.000	2.856.000

المادة 3: تلتزم Drake resources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- انجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛
- القيام ببرنامج الحفر؛

إلا أن Drake Ressources ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية<sup>2</sup> للكلم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحيحة الرخصة.

المادة 4: تتعهد Drake Ressources بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Drake Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها، أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية<sup>2</sup> للكلم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Drake Ressources في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب Drake Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتبة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 - 158 صادر بتاريخ 13 يوليو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 993 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة حاس لمحيسات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة Drake Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 993 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Drake Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Drake Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لمحيسات (ولاية تيرس زمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 993 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	349.000	2.778.000
2	29	379.000	2.778.000
3	29	379.000	2.762.000
4	29	397.000	2.762.000
5	29	397.000	2.752.000
6	29	380.000	2.752.000
7	29	380.000	2.745.000
8	29	360.000	2.745.000
9	29	360.000	2.765.000
10	29	337.000	2.765.000
11	29	337.000	2.768.000
12	29	349.000	2.768.000

المادة 3: تتعهد Drake Ressources، على مدى السنوات الثلاثة المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

\* جمع المعطيات المتوفرة؛

\* إنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛

\* القيام ببرنامج الحفر.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Drake Ressources بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسة و سبعين مليون (175.000.000) أوقية.

1.888.000	754.000	28	20
1.894.000	754.000	28	21
1.894.000	751.000	28	22
1.904.000	751.000	28	23
1.904.000	741.000	28	24

المادة 3: تلتزم Turrill على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊕ جمع المعطيات المتوفرة؛
- ⊕ أخذ وتحليل العينات؛
- ⊕ تنفيذ خنادق؛
- ⊕ اختبار تجذر التمعينات عن طريق الحفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Turrill بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن Turrill، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/لكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Turrill أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Turrill، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Turrill، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/لكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

مرسوم رقم 2012 - 0100 صادر بتاريخ 26 إبريل 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1151 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة الواد (ولايي لعصابه و لبراكنه) لصالح شركة Turrill Limited.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1151 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Turrill Limited و المسماة فيما يلي Turrill.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الواد (ولايي لعصابه و لبراكنه)، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتفتيش و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 909 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 و 24 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	741.000	1.912.000
2	28	760.000	1.912.000
3	28	760.000	1.897.000
4	28	768.000	1.897.000
5	28	768.000	1.889.000
6	28	773.000	1.889.000
7	28	773.000	1.866.000
8	28	783.000	1.866.000
9	28	783.000	1.852.000
10	28	774.000	1.852.000
11	28	774.000	1.857.000
12	28	763.000	1.857.000
13	28	763.000	1.866.000
14	28	758.000	1.866.000
15	28	758.000	1.877.000
16	28	753.000	1.877.000
17	28	753.000	1.880.000
18	28	760.000	1.880.000
19	28	760.000	1.888.000

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Lusitania بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية. إلا أن Lusitania ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Lusitania أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Lusitania، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Lusitania، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Lusitania، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Lusitania، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: يجب على Turrill، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Turrill، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 0101 صادر بتاريخ 26 إبريل 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1414 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة لبنيه (ولايته داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania .

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1414 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب )، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania و المسماة فيما يلي Lusitania.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة لبنيه، (ولايته داخلت انواذيبو و انشيري) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 18 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	470.000	2.340.000
2	28	473.000	2.340.000
3	28	473.000	2.334.000
4	28	470.000	2.334.000

المادة 3: تلتزم Lusitania على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- ⊕ تنقيب بالمطرقة؛
- ⊕ جيوكيمياء استراتيجية و تكتيكية؛
- ⊕ تخريط مفصل للمؤشرات المتمعدنة؛
- ⊕ تنفيذ خنادق.

- ⊕ تنقيب بالمطرفة؛
- ⊕ جيوكيميا استراتيجية و تكتيكية؛
- ⊕ تخريط مفصل للمؤشرات المتمعدنة؛
- ⊕ تنفيذ خنادق.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Lusitania بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.

إلا أن Lusitania ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Lusitania أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Lusitania، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Lusitania، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم<sup>2</sup>، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Lusitania، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Lusitania، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

مرسوم رقم 2012 - 0102 صادر بتاريخ 26 ابريل 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1123 للبحث عن المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة تينمسان (ولاية آدرار) لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1123 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب )، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Lusitania Uranium Mauritania و المسماة فيما يلي Lusitania.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تينمسان ( ولاية آدرار) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 907 كم<sup>2</sup> النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	668.000	2.319.000
2	28	671.000	2.319.000
3	28	671.000	2.334.000
4	28	675.000	2.334.000
5	28	675.000	2.354.000
6	28	685.000	2.354.000
7	28	685.000	2.334.000
8	28	682.000	2.334.000
9	28	682.000	2.315.000
10	28	671.000	2.315.000
11	28	671.000	2.299.000
12	28	677.000	2.299.000
13	28	677.000	2.286.000
14	28	655.000	2.286.000
15	28	655.000	2.307.000
16	28	660.000	2.307.000
17	28	660.000	2.313.000
18	28	668.000	2.313.000

المادة 3: تلتزم Lusitania على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

كما يلزم صندوق الضمان بإبلاغ القطاع الوصي بميزانيته السنوية.

المادة 6: تتكون موارد صندوق الضمان من:

- رسم على بولصات التأمين المسددة من طرف المؤمنين؛
- الغرامات على مؤسسات التأمين بسبب عدم احترام النظم؛
- المساعدات والهيئات والوصايا؛
- الرسم الإضافي على المؤمنين مرتكبي حوادث السير.

و يشكل وعاء الرسوم على بولصات التأمين الأقساط و الاشتراكات التي تم إصدارها، بما في ذلك الملاحق، صافية من الرسوم المتعلقة بضمان المسؤولية المدنية الإلزامية لملاك المركبات البرية ذات المحرك.

و يقصد بالوعاء، الأقساط مصحوبة بالتنازلات في مجال إعادة التأمين باستثناء الأقساط المتعلقة بالمخاطر التي تحدث خارج التراب الوطني.

المادة 7: تحدد الرسوم والغرامات على النحو التالي:

1. الرسم على بولصات تأمين السيارات 3%؛
2. الغرامات على مؤسسات التأمين لعدم الامتثال للنظم؛
3. الرسم الإضافي على المؤمنين مرتكبي حوادث السير 1%.

المادة 8: و تتكون إيرادات صندوق ضمان السيارات أيضا من العائدات، خاصة:

- عائدات التوظيف المالي؛
- الطعون الممارسة ضد مرتكبي الحوادث؛
- الفوائد على التأخر المنسوب للمؤسسات.

المادة 9: يستثنى من الاستفادة من صندوق الضمان:

- السائق المسؤول عن الحادث؛
- مالك السيارة المسؤول عنها لحظة وقوع الحادث؛
- الضحايا الموجودة على متن السيارة المسروقة و كذا الشركاء في السرقة إذا كانوا على علم بأن السيارة مسروقة.

المادة 10: إذا كان مرتكب الحادث البدني نتيجة حركة السيارات مجهولا أو غير مؤمن، فإن المحضر الذي يحرره وكلاء القوة العمومية و المتعلق بهذا الحادث يجب أن يذكر صراحة هذه الظرفية.

المادة 11: إذا أراد المؤمن الاحتجاج ببطان العقد أو تعليقه أو تعليق الضمان، في مواجهة الضحية أو ورثته، فيجب عليه أن يبلغ صندوق ضمان السيارات بذلك، بموجب رسالة مضمونة، مصحوبة بطلب إشعار بالاستلام، و أن يلحق بهذا التصريح المستندات التي تثبت حالته الاستثنائية. كما يجب عليه أن يشعر في

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 118 صادر بتاريخ 14 ماي 2012 يقضي بتحديد طرق سير صندوق ضمان السيارات.

المادة الأولى: يتمتع صندوق ضمان السيارات، المنشأ بموجب المادة 345 من القانون رقم 93-04 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993 و المتضمن مدونة التأمينات، بالاستقلال الإداري و المالي.

و يكمنه أن يتدخل، أمام محاكم القانون الموريتاني، خصوصا من أجل معارضة مبدأ أو مبلغ التعويض المطلوب في كافة الحالات التي قد تحدث بين ضحايا الحوادث أو ورثتهم، من جهة و مرتكبي الحوادث أو المؤمنين، من جهة أخرى. و يتدخل عندئذ بصفة رئيسية. و يمكنه استخدام كافة طرق الطعن التي يخولها القانون.

المادة 2: يدير صندوق الضمان مجلس مراقبة يتشكل من الأعضاء التاليين:

- مدير رقابة التأمينات؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة العدل؛
- ممثل عن وزارة التجهيز و النقل؛
- ممثل عن اتحاديات الناقلين الموريتانيين.

المادة 3: تحدد طرق سير عمل مجلس المراقبة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالتأمينات.

المادة 4: تلزم مؤسسات التأمين بالتصريح لدى صندوق الضمان، في نهاية كل ستة أشهر، بالأقساط التي تم إصدارها و التي تمثل وعاء مساهمة المؤمنين.

و يجب أن يصحب هذا التصريح بالتسديد.

يجب أن يعاد دفع المبالغ المحصلة لحساب صندوق ضمان السيارات في حساب مفتوح لدى صندوق الإيداع و التنمية.

و يعرض عدم احترام أية مؤسسة تأمين معتمدة لالتزاماتها اتجاه صندوق الضمان للعقوبات المنصوص عليها في المادة 330 من القانون رقم 93-04 الصادر بتاريخ 20 يوليو 1993.

المادة 5: يخضع صندوق الضمان لرقابة الوزارة الوصية المكلفة بالتأمينات. و يجب أن يقدم للقطاع الوصي تقريرا سنويا عن نشاطه في 31 من دجمبر من كل سنة.

المادة 3: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 161 صادر بتاريخ 02 يوليو 2012 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع بنشاب (مقاطعة اكجوجت، ولاية إنشيري) و إعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع بنشاب و يعلنه ذا نفع عام.

يحدد مخطط تقطيع بنشاب بالنقاط 1، 2، 3 و 4 و المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

النقاط	X	Y
1	457587.38	2144453.65
2	457587.38	2146073.65
3	459397.38	2146073.65
4	459397.38	2144453.65

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزء لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورية، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 162 صادر بتاريخ 02 يوليو 2012 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع توسعة و

عصرنة مدينة بوتلميت (ولاية اترارزة) و إعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع توسعة و عصرنة مدينة بوتلميت و يعلن ذا نفع عام. يحدد مخطط توسعة و عصرنة مدينة بوتلميت بالنقاط A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K, L, M, N, O, P المحددة إحداثياتها في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

النقاط	X	Y
A	532417.5	1942270.42
B	532110.8	1942068.85
C	532268.53	1941893.61
D	531059.27	1940850.83
E	530314.44	1939299.83

نفس الوقت و بنفس الصيغ الضحايا أو ورثتهم مبينا رقم عقد التأمين.

المادة 12: يمكن لضحايا الحوادث أو ورثتهم أن يوجهوا إلى صندوق الضمان طلبات تعويض بموجب رسالة مضمونة. و يلزمون، دعما لطلباتهم، بتبرير أن الحادث يعطي حقا في جبر الضرر لصالحهم حسب مداورات التشريع الموريتاني حول المسؤولية المدنية في حالة حوادث سير السيارات و أنه لا يعطي الحق بأية صفة في تعويض كامل.

و إذا كان بإمكان الضحية أو ورثته المطالبة بتعويض جزئي بصفة أخرى، فإن صندوق الضمان لا يتكفل إلا بالتكاملة فقط.

و يجب أن تثبت المطالبات أن مرتكب الحادث لم يمكن التعرف عليه أو تبين أنه معسر بعد تحديد التعويض بموجب مصالحة أو بموجب قرار قضائي نافذ.

المادة 13: يكلف وزير التجارة و الصناعة و الصناعة التقليدية و السياحة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي

#### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2012 - 160 صادر بتاريخ 02 يوليو 2012 يقضي بتعديلات بعض مقتضيات المرسوم رقم 2010 - 235 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2010 القاضي بالمصادقة على مخطط تقطيع الاحتياط العقاري للحي الجامعي و إعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 2010 - 235 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2010 القاضي بالمصادقة على مخطط تقطيع الاحتياط العقاري للحي الجامعي و إعلانه ذا نفع عام كالتالي:

المادة الأولى (جديدة): يصادق على مخطط التقطيع الموجود في توسعة الاحتياط العقاري للحي الجامعي و يعلن ذا نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط A, B, C, D المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

النقاط	X	Y
A	397750.7392	2008607.9762
B	399452.6420	2008607.9762
C	399452.6420	2008054.9756
D	397750.7392	2008054.9756

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، خاصة ترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 2010 - 235 الصادر بتاريخ 02 نوفمبر 2010.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة التجهيز و النقل

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 113 صادر بتاريخ 02 مايو 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 29 مارس 2012، تعيين السيدة مريم بنت أحمد عيشة رئيسة لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية للصيانة الطرقية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 122 صادر بتاريخ 17 مايو 2012 يقضي بتعيين مدير.

المادة الأولى: يعين السيد حد معلوم ولد باب غير موظف مدير للبرمجة و الدراسات و التعاون ابتداء من 14 سبتمبر 2010 بوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي

##### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 165 صادر بتاريخ 02 يوليو 2012 يقضي بتعيين موظف في الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي. المادة الأولى: يعين اعتبارا من 2012/05/10 الموظف التالي اسمه :

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتعليم الأساسي:  
ديوان الوزير:

F	530156.71	1938572.52
G	529928.87	1938625.10
H	529928.87	1937450.88
I	530577.32	1937459.64
J	531015.46	1937766.34
K	531303.63	1937503.46
L	536336	1937565.20
M	534690.62	1941556.01
N	534589.20	1942113.75
O	534192.68	1942554.08
P	533162.33	1942156.49

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزءا لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورية، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 163 صادر بتاريخ 02 يوليو 2012 يقضي بالمصادقة على مخطط تقطيع القطاع رقم 2 من الاحتياط العقاري الواقع في توسعة الحي الجامعي في انواكشوط و إعلانه ذا نفع عام.

المادة الأولى: يصادق على مخطط تقطيع القطاع رقم 2 من الاحتياط العقاري الواقع في توسعة الحي الجامعي في انواكشوط و إعلانه ذا نفع عام.

يحدد مخطط التقطيع هذا بالنقاط A، B، C و D المحددة إحداثياتها الجغرافية في نظام WGS 84 (الحزمة 28) بما يلي:

النقاط	X	Y
A	397749.6239	2009191.3255
B	399290.2391	2009191.3020
C	399290.2391	2008638.3039
D	397750.2489	2008638.3255

المادة 2: يلحق بهذا المرسوم و يعتبر جزءا لا يتجزأ منه دفتر التزامات يحدد طبيعة مختلف العناصر المكونة لمخطط التقطيع كما يبين تخصيصها.

المادة 3: سيتم إعداد مخطط تجميع بعد وضع و تنفيذ التقطيع و تتم المصادقة عليه بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

المادة 4: يمكن، عند الضرورية، إجراء تعديلات طفيفة على المخطط بمقرر من الوزير المكلف بالعمران.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: الحوض الغربي

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: الطالب ولد سيدي ولد إخليل

الأمين العام: يوسف ولد عبد الله ولد لمام

أمين المالية: أبي ولد سيدي ولد أخليفه.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 304 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2012 يقضي

بالإعلان جمعية تسمى: الرابطة الوطنية للصيادين

التقليديين الموريتانيين من أجل إصلاح الصيد التقليدي

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: محمد ولد لمرابط ولد الصبار

الأمين العام: محمد عبد الله ولد الحسن

أمين المالية: إبراهيم إخليل ولد شداد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0006 صادر بتاريخ 10 يناير 2012 يقضي بالإعلان عن

جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و صحة الطفل و الأم

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص

المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو

1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو

1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

المستشار المكلف بالتعليم الأساسي، الطالب أحمد جدو  
ولد الشيخ ولد الغوث، أستاذ إعدادية، الرقم الاستدلالي  
46994E.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### 4- إعلانات

المقرر رقم 216 القاضي بمنح ارض للاستغلال على  
أساس تنازل نهائي.

المادة الأولى : يمنح للسيد اشريف المختار ولد احمد  
قطعة ارض للاستغلال مساحتها 2 X 15000 تقع في  
بلدية اوليقات بالموضع المعروف باسم PK 14. 100  
على طريق انواكشوط انواذيبو في مقاطعة واد الناقة  
على شكل مربع طبقا للمخطط المرفق.

الحدود :

الطول : 150 م العرض : 200 م

الشرق : طريق انواكشوط انواذيبو الغرب : لاشئ

الشمال : احمد ولد وديعه الجنوب : عبد القادر ولد

سيدي

المادة الثانية : تكلف مصالح المقاطعة كل في ما يعنيه،  
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وصل رقم 291 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2012 يقضي

بالإعلان جمعية تسمى: رابطة الشباب بروصو

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: مور لام

الأمين العام: إبراهيم سك

أمين المالية: سيسي عالي جوما

\*\*\*\*\*

وصل رقم 295 صادر بتاريخ 17 سبتمبر 2012 يقضي

بالإعلان جمعية تسمى: جمعية أمل الحوضين من أجل

الصحة و التنمية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة

هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن

الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09

يونيو 1964

و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: الشيخ سعد بوه ولد محمد الحسن  
الأمين العام: الشيخ ولد أحمد الحسن  
أمين المالية: الشيخ ولد الحسن

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 321 صادر بتاريخ 18 اكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية أدم لحماية الطفل والمجتمع.**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964

و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973

القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية الجديدة :

الرئيس: محمد سالم ولد سيدي

الأمين العام : محمد عليون ولد ابي

امينة المالية : ميمونه بنت محمد فال

**وصل رقم 241 صادر بتاريخ 19 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية السبيل لكل الأعمال الخيرية**

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيسة: البرية بنت باب  
الأمين العام: نافع ولد كوتل  
أمين المالية: محمد ولد أبيها

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 305 صادر بتاريخ 11 اكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المندمجة للسكان**

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - تنموية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: يحي ولد مامو جوب  
الأمينة العامة: مريم بالا  
أمينة المالية: كورية بنت السفير

\*\*\*\*\*

**وصل رقم 0317 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة الصحفيين أصدقاء التلقيح**

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : صحية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: محمد عبد الرحمن ولد محمد يحظيه ولد عبدي  
الأمين العام : الحاج كي  
أمينة المالية: مريم بنت إبراهيم ولد لحبيب

**وصل رقم 307 صادر بتاريخ 11 اكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الدعم الاجتماعي و الخيري (مدا)**

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

وصل رقم 308 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الشيخ عبد العزيز سي للتربية و الخدمات الإنسانية

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: طاهر أبو بكر سي  
الأمين العامة: عيشة بنت عبد العزيز سي  
أمين المالية: عثمان عبد العزيز سي

يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكله الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: زياد ولد محمد  
الأمين العام: سيدي محمد ولد محمد فال  
أمين المالية: محمد ولد يوسف

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للإشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، انواكشوط موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية الوزارة الأولى		